الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5029 - حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } . قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل ا□ { والذين .

يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } . قال جعل ا□ لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول ا□ تعالى { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم } فالعدة كما هي واجب عليها . زعم ذلك عن مجاهد .

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول ا تعالى { غير إخراج } . وقال عطاء أن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول ا [{ فلا جناح عليكم فيما فعلن } . قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

[ر 4257]